

Distr.
GENERAL

A/RES/49/58
17 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/49/741 و Corr.1)]

٥٨/٤٩- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور
المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذت في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

وإذ ترحب بالتقرير الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ توضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، التي قدمها إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين^(١)، والتاسعة والثلاثين^(٢)، والأربعين^(٣)، والحادية والأربعين^(٤)، والثانية والأربعين^(٥)، والثالثة والأربعين^(٦)، والرابعة والأربعين^(٧)، والخامسة والأربعين^(٨)، والسادسة والأربعين^(٩)، والسابعة والأربعين^(١٠)، والثامنة والأربعين^(١١)، والتاسعة والأربعين^(١٢)، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ المناقشات الجارية في مجلس الأمن من أجل تعزيز العملية الاستشارية طبقاً للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بغية تقليل المشاكل الاقتصادية الخاصة إلى أدنى حد في البلدان المتضررة من جراء تنفيذها تدابير وقائية أو إنفاذية بموجب الفصل السابع من الميثاق،

وإذ تعي استصواب أن تنجز اللجنة الخاصة مزيداً من الأعمال في ميداني صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ توضع في اعتبارها مختلف المقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، وتحقيق التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٤^(١٣)،

-
- | | |
|------|--|
| (١) | الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1). |
| (٢) | المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1). |
| (٣) | المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1). |
| (٤) | المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1). |
| (٥) | المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1). |
| (٦) | المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1). |
| (٧) | المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1). |
| (٨) | المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1). |
| (٩) | المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1). |
| (١٠) | المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1). |
| (١١) | المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1). |
| (١٢) | المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1). |
| (١٣) | المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33). |

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة لاسهامها الهام في صياغة نص الاعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين^(١٤)

وإذ تشير إلى أن الميثاق يتضمن في المادة ٥٣ و المادة ١٠٧ إشارات إلى تنظيمات أمنية معينة تتعلق ببعض الدول،

وإذ تلاحظ أن الدول موضع تلك الإشارات هي أعضاء في الأمم المتحدة وتمثل ذخرا عظيما للمنظمة في كل ما تبذله من جهود،

وإذ ترى أن أحكام أجزاء من المادة ٥٣ وأحكام المادة ١٠٧ قد عفا عليها الزمن،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١٣)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، قبل دورة اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٥، تقريراً عن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق، بما في ذلك المادة ٥٠، فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول والناشئة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق ، على أن يتضمن تحليلاً للمقترحات والاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٩٤، مع إيلاء الاهتمام اللازم للسبل والوسائل العملية التي يمكن اتباعها لتنفيذ أي من تلك الاقتراحات أو المقترحات؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع، في دورتها في عام ١٩٩٥، وبما يتفق مع الفقرة ٥ أدناه، بما يلي:

(أ) إتاحة الوقت الكافي للنظر في كافة المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة والقيام فيما يتصل بذلك بما يلي:

١٠ - مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في الاقتراحات الخاصة بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك ورقة العمل التي قُدمت في هذا السياق إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها السابقة^(١٥)؛

(١٤) القرار ٥٧/٤٩ ، المرفق.

(١٥) A/AC.182/L.79

٢٠ النظر في المقترحات المحددة الأخرى المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي سبق تقديمها إلى اللجنة الخاصة أو التي قد تُقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩٥، بما في ذلك المقترح المتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها والمقترح المنقح المقدم بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتصل بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام فيما يتصل بذلك بما يلي:

١٠ مواصلة نظرها في المقترح المتعلق بالقواعد التي تتبعها الأمم المتحدة في التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول؛

٢٠ مواصلة نظرها في المقترحات الأخرى المحددة المتصلة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك المقترح المتعلق بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها تلقائية أو استجابة لطلب في مرحلة مبكرة من المنازعات، والمقترحات المتعلقة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(ج) النظر في مسألة أن يحذف من الميثاق العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٣ وفي المادة ١٠٧، والتوصية لدى الجمعية العامة في دورتها الخمسين بأنسب ما يمكن اتخاذه من إجراءات قانونية بشأن هذه المسألة؛

(د) مواصلة نظرها في مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لهذا الاتفاق شأن بالنسبة لنتائج أعمالها؛

٦ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في قبول مشاركة مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها، بما في ذلك جلسات فريقها العامل، وتقرر أيضا أن يؤذن للجنة الخاصة بدعوة دول أو منظمات حكومية دولية أخرى للمشاركة في المناقشة في جلساتها العامة بشأن بنود محددة إذا رأت اللجنة أن مثل هذه المشاركة ستساعد في إنجاز أعمالها؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، في دورتها المقبلة، استعراض العضوية فيها والنظر بشكل خاص في مقترح اشتراك جميع الدول الأعضاء اشتراكا كاملا في أعمالها، وإلى تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

../..

٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤